إسمال (1 الركمن العلم



جمهورية مصرالعربية رئاسَيْتِ المُرْهُوُرُيِّيَةً

الجيني لا السّمتيني

الثمن ٤ جنيهات

السنة	الصادر في ١٠ رجب سنة ١٤٤١ هـ
الثالثة والستون	الموافق (٥ مارس سنة ٢٠٢٠ م)

محتويات العسدد:

قرار رقم ٥ لسنة ١٠٠٩ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الإزدواج الضربيي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، والموقع في طشقند بتاريخ ١٠٨٩/٩/٥	رقم الصفحة	قرارا رئيس جمهورية مصر العربية
على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، والموقع في طشقند بتاريخ ١٠٨٥/٩/٥		قرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية
سريخ ٥/٩/٩/٩ بيعين بعض السادة أعضاء بهيئة كبار علماء الأزهر الشريف قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٠ بععين بعض السادة أعضاء بهيئة كبار علماء الأزهر الشريف قرار رقم ١٩٨٥ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بعصوض أمين نمرة (٥) ضمن القطعة رقم (س١٦) بمسطح (١٩٥٩،٩٠) ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،		وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب
قرار رقم ۱۰۸۸ لسنة ۲۰۲۰ بتعیین بعض السادة أعضاءً بهیئة کبار علماء الأزهر الشریف قرارات رقم ۱۸۰۵ لسنة ۲۰۲۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحروض أمین نمرة (۵) ضمن القطعة رقم (س۱۸۵) بمسطح (۱۹۸۰)، ۲، ۲۰۰۰ بناحیة الجزازرة – مرکز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة قرار رقم ۲۸۹ لسنة ۲۰۲۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض البکباشي نمرة (۱) بالقطعة (س۲، ۸) بمسطح (قیراطان و۷ أسهم) ، بناحیة جزیرة الدهب بمحافظة الجیزة ، من أعمال المنفعة العامة		على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، والموقع في طشقند
قرار رقم ۳۸۵ لسنة ۲۰۲۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحيوض أمين نمرة (٥) ضمن القطعة رقم (س٢٥) بمسطح (٩٠,٥٩٧)، ، بحيوض أمين نمرة (٥) ضمن القطعة رقم (س٢٥) بمسطح (٩٠,٥٩٧)، ، ، باعية الجزازرة – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة عقرار رقم ۳۸٦ لسنة ۲۰۲ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض البكباشي نمرة (١) بالقطعة (ص٣، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) ، بناحية جزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة ٢٥ قرار رقم ۳۸۷ لسنة ۲۰۲ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بعوض الشيخ عيسي نمرة (١٠) ضمن القطعة رقم (ص٢٧) بمسطح (٩٤,١٥٤)، ، ، ، ناحية الحديدية – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة ٢٥ قرار رقم ۳۸۸ لسنة ۲۰۰ باعتبار مشروع توسعة كويرى الشموت العلوى على طريق قرار رقم ۳۸۹ لسنة ۲۰۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الزهور نمرة (١٩١) بالقطعة رقم (٥٧٥ من ٣١ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) ، بناحية سنديون – مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ٢٧ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة قرار رقم ۳۹۰ لسنة ۲۰۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة قرار رقم ۳۹۰ لسنة ۲۰۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة قرار رقم ۳۹۰ لسنة ۲۰۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحروث فوزى نمرة (١٢) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (١٦٠)، ٢٠)	٣	بتــاريخ ٥/٩/٩/٠ ٢٠١٨/٩/٠
قرار رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض أمين نمرة (٥) ضمن القطعة رقم (ص٣٨) بمسطح (٩٩٠,٩٠) ٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع العامة ٣٤ قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض البكباشي نمرة (٦) بالقطعة (ص٣، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) ، بناحية جزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة ٢٥ قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الشيخ عيسى نمرة (١٠) ضمن القطعة رقم (ص٣١) بمسطح (٩٤, ١٩٥٤) ٢٠ مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة ٧٥ قرار رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي ، من أعمال المنفعة العامة ٣٠ قرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الزهور نمرة (١٩١) بالقطعة رقم (٣٧٥ من ٣١ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) ، بناحية سنديون – مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ٢٧ بعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض بناحية سنديون – مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ٢٧ بعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض فوزى نمرة (١٩٥) بالعضمة رائم القطعة رقم (ص١٥) بمسطح (١٥ قراريط و٣ أسهم) ،	٤٢	قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين بعض السادة أعضاءً بهيئة كبار علماء الأزهر الشريف
بحوض أمين غرة (٥) ضمن القطعة رقم (ص ٢٨) بمسطح (٩٥,٩٠) م، ، بناحية الجزازرة – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض البكباشي غرة (٦) بالقطعة (ص٣، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) ، بناحية جزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة ٢٥ قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الشيخ عيسي غرة (١٠) ضمن القطعة رقم (ص٣) بمسطح (٩٤,٤٥٤) م٢ ، بناحية الحديدية – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة ٧٥ قرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع توسعة كويرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي ، من أعمال المنفعة العامة ٣٠ قرار رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الزهور غرة (١٩) بالقطعة رقم (٣٥٥ من ٣١ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) ، بناحية سنديون – مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ٢٧ قرار رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض فوزى غمرة وفرون غمرة (١٥) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (١٥ مركرة مرارة ١٩٠٠ سنوي غمرة وفرة الصدف الصحى الواقعة بحوض فوزى غمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (١٥ مرارة ١٩٠٠ سنوي غمرة وزي غمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (١٥ مرارة ١٩٠٠ سنوي غمرة وزي غمرة (١٩٠) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (١٥ مرارة ١٩٠٠ مرارة ١٩٠٠ سنوي غمرة وزي غمرة (١٩٠) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (١٥ مرارة ١٩٠٠ مرارة ١٩٠٠ سنوي غمرة وزي غمرة (١٩٠) ضمن القطعة رقم (ص١٠) بمسطح (١٥ مرارة ١٩٠٠ مرارة ١٩٠٠ سنوي غمرة وزي غمرة وزي غمرة وزي غمرة وزيرة وزيرة وزيرة وزي غمرة وزيرة وز		قرارات رئيس مجلس الوزراء
بناحية الجزازرة – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض البكباشي نمرة (٦) بالقطعة (ص٦، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) ، يناحية جزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة ٢٥ قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الشيخ عيسي نمرة (١٠) ضمن القطعة رقم (ص٦٧) بمسطح (٩٤, ١٥٤)م٢ ، بناحية الحديدية – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة ٧٥ قرار رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع توسعة كويرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي ، من أعمال المنفعة العامة		قرار رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة
قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض البكباشي غرة (٦) بالقطعة (ص٦، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) ، بناحية جزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة		بحوض أمين نمرة (٥) ضمن القطعة رقم (ص٦٨) بمسطح (٩٧,٩٠)م٢،
الواقعة بحوض البكباشي نمرة (٦) بالقطعة (ص٦، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) ، بناحية جزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة	٤٣	بناحية الجزازرة - مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة
بناحية جزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة		قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى
قرار رقم ۲۰۲۷ لسنة ۲۰۲۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الشيخ عيسى نمرة (۱۰) ضمن القطعة رقم (ص۲۷) بمسطح (۲۰۲، ۲۰۵) م ، ۲۰ بناحية الحديدية – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة ۲۰ قرار رقم ۳۸۸ لسنة ۲۰۲۰ باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي ، من أعمال المنفعة العامة ۳۲ قرار رقم ۳۸۹ لسنة ۲۰۲۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الزهور نمرة (۱۹) بالقطعة رقم (۳۷۵ من ۳۱ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) ، بناحية سنديون – مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ۲۷ قرار رقم ۳۹۰ لسنة ۲۰۲۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض فرزى نمرة (۱۲) ضمن القطعة رقم (ص۱) بمسطح (۲۰, ۲۰۰)م۲ ،		الواقعة بحوض البكباشي نمرة (٦) بالقطعة (ص٦، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) ،
بحوض الشيخ عيسى نمرة (١٠) ضمن القطعة رقم (ص٣٧) بمسطح (٦٥٤, ٩٤) م٢، ٢٥٥ بناحية الحديدية – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة ٥٥ قرار رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٢ باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي ، من أعمال المنفعة العامة ٣٦ قرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الزهور نمرة (١٩) بالقطعة رقم (٣٧٥ من ٣١ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) ، بناحية سنديون – مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ٧٧ قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض فوزى نمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (٢٥, ٦٢٥) م٢ ،	٥٢	بناحية جزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، من أعمال المنفعة العامة
بناحية الحديدية – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة ٧٥ قرار رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي ، من أعمال المنفعة العامة ٣٣ قرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الزهور نمرة (١٩) بالقطعة رقم (٣٧٥ من ٣١ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) ، بناحية سنديون – مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ٧٧ قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض فوزى نمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (٢٠٥ ، ٦٢٥)م٢ ،		قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة
قرار رقم ۳۸۸ لسنة ۲۰۲۰ باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى ، من أعمال المنفعة العامة		
القاهرة / الإسكندرية الزراعي ، من أعمال المنفعة العامة	٥٧	
قرار رقم ۳۸۹ لسنة ۲۰۲۰ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الزهور غرة (۱۹) بالقطعة رقم (۳۷۵ من ۳۱ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم)، بناحية سنديون – مركز قليوب بمحافظة القليوبية، من أعمال المنفعة العامة ۷۲ قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحسوض فوزى نمرة (۱۲) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (٦٢، ٦٢٥)م٢،		
الزهور غرة (۱۹) بالقطعة رقم (۳۷۵ من ۳۱ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) ، بناحية سنديون – مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ٧٢ قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحسوض فوزى نمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (٦٢، ٦٢٥)م٢،	٦٣	
بناحية سنديون - مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة ٧٢ قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحيوض فوزى نمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (٦٢، ٦٢٥)م٢،		
قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض فوزى نمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (٦٢، ٦٢٥)م٢،		
بحوض فوزی نمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (٦٢، ٦٢٥)م٢،	٧٢	
بناحية بني هلال - مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة ٧٧		
	YY	بناحية بني هلال - مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، من أعمال المنفعة العامة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الإردواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛ و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

تــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، والموقع في طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية

مذكرة شارحة

بشأن اتفاقية إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب

وتجنبها بين حكومة

جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزباكستان

تم التوقيع على اتفاقية إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها بين حكومتي جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان في .

الهدف من الاتفاقية:

- ١ تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل.
 - ٢ تشجيع الاستثمار.
 - ٣ زيادة فرص العمل .
 - ٤ زيادة التبادل التجارى .
 - و التعاون الاقتصادي بين الدولتين .

مكونات الاتفاق:

يتكون الاتفاق من سبعة فصول تشتمل على واحد وثلاثين مادة كما يلى:

الفصل الأول / نطاق الاتفاق : يتضمن المادة الأولى والثانية الذي يوضح الإقامة والضرائب التي يتناولها الاتفاق .

الفصل الثانى / تعاريف : يتضمن المواد من الثالثة إلى الخامسة والتى تتاول التعاريف العامة وتعريف المقيم وكيفية تحديده ، تعريف وأشكال المنشأة الدائمة والاستثناءات منها .

الفصل الثالث / فرض الضريبة على الدخل: يتضمن المواد من السادسة إلى الثانية والعشرين والتى تتناول الحذل الناتج من الأموال العقارية ، الأرباح التجارية والصناعية ، نشاط النقل البحرى والجوى ، المشروعات المرتبطة ، توزيعات الأسهم ، الفوائد ، الإتاوات ، الأرباح الرأسمالية ، الخدمات الشخصية المستقلة ، الخدمات الشخصية غير المستقلة ، مكآفات المديرين ، الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون ، المعاشات والإيرادات الدورية ، الخدمات الحكومية ، الدخل الذي يحصل عليه الأساتذة ، المدربون والباحثون ، الدخل الذي يحصل عليه الأساتذة ، المدربون والباحثون ، الدخل الذي يحصل عليه الأساتذة والمدرسون والباحثون ، والدخول الأخرى .

الفصل الرابع / الضريبة على رأس المال : يتضمن مادة وحيده هي الصريبة على رأس المال .

الفصل الخامس / طرق تجنب الازدواج الصريبي : يتضمن مادة وحيده هي تجنب الازدواج الضريبي .

الفصل السادس / أحكام خاصة: يتضمن المواد من الخامسة والعـشرين إلـي التاسعة والعشرين والتى تتناول عدم التمييز، إجراءات الاتفاق المتبادل، كيفية تبادل المعلومات بين الدولتين المتعاقدتين، مكافحة سوء استخدام الاتفاق والمزايا الـضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين.

الفصل السابع / أحكام نهائية: يتضمن المادتين الثلاثون والواحد والثلاثون ويتناول نفاذ الاتفاق ، إنهاء العمل بها .

اتفاق

يين

حكومة جمهورية مصر العربية

حكومة جمهورية أوزبكستان

بشأن

إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان .

إذ ترغبا في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية .

ورغبة منهما في إبرام اتفاق لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب التي يغطيها هذا الاتفاق دون خلق فرص لعدم الخضوع المزدوج للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة أو تجنبها .

اتفقنا على ما يلى:

الفصل الأول

نطاق الاتفاق (المادة الأولى)

النطاق الشخصى

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب المشمولة

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو أحد سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ – تعد ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال ، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال ، بما في ذلك النخرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية ، الضرائب على إجمالي الأجور والمرتبات المدفوعة بواسطة المنشأة وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

١ - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

٢ - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

٣ - الضريبة المستقطعة من المنبع.

الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الصرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لجمهورية أوزبكستان:

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارى.

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

ضريبة رأس المال .

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الأوزبكية) .

3 - تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضًا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها ، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ، أو تحل محل ، المضرائب الحالية . وتقوم المسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية .

الفصل الثاني

تعاريف

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التي تمارس عليها جمهورية مصر العربية حقوق السيادة ، طبقًا للتشريع المصرى والقانون الدولي ، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها جمهورية مصر العربية حقوقًا فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

- (ب) يقصد بمصطلح "أوزبكستان" جمهورية أوزبكستان ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل أقليمها ، البحر الإقليمي والفضاء الخارجي أعلاها التي تمارس عليها جمهورية أوزبكستان حقوق السيادة ، طبقًا للتشريع الأوزبكي والقانون الدولي ، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها جمهورية أوزبكستان حقوقًا فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛
- (ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو جمهورية أوزبكستان ، حسبما يقتضيه مدلول النص ؟
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص ؟
- (ه) يقصد بمصطلح "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؟
- (و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره مقيم في الدولتين المتعاقدة الأخرى ؟
- (ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الأوزباكستانية ، حسبما يقتضيه النص ؟
- (ح) يقصد بعبارة "النقل الدولى" أى نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
 - (ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة":
- ١ في جمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو ممثله المرخص
 له بذلك .
- ٢ في جمهورية أوزباكستان ، رئيس لجنة الضرائب الخارجية
 أو ممثلة المرخص له بذلك .

(ى) يقصد بمصطلح "مواطن":

- ١ أى فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .
- ٢ أى شخصية اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد
 وضعها القانونى من القوانين السارية في إحدى الدولتين
 المتعاقدتين .
- ٢ عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقًا لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق ، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقًا للقوانين الأخرى في تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

1 - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين" أي شخص يخضع وفقًا لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضًا تلك الدولة أو أي من أقسامها الإدارية الإقليمية أو السلطة المحلية بها . وهذا المصطلح ، على أية حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة . لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل أو رأس مال في تلك الدولة .

- ٢ في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيمًا وفقًا لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تتقرر كالآتي :
- (أ) يعتبر مقيمًا فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيمًا فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

- (ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فلى أى من الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيمًا فقط بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد ؟
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن لــه فــي أي منهما ، يعتبر مقيمًا فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها ؟
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .
- " إذا كان هناك وفقًا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلف الفرد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، نقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتحديد الدولة التي يعتبر هذا الشخص مقيمًا فيها لأغراض هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل بالنظر إلى مقر إدارته الفعلية أو مكان تأسيسه أو إنشائه أو أي معايير أخرى ذات صلة . ولا يحق لهذا الشخص التمتع بمزايا الاتفاق لحين تسوية المسألة بين الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

الأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

- (أ) محل الإدارة ؛
 - (ب) الفرع ؛
 - (ج) المكتب ؛
 - (د) المصنع ؛

- (هــ) ورشة العمل ؟
- (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أى مكان آخر الاستخراج الموارد الطبيعية ؟
 - (ز) المزرعة أو الغراس ؟
 - (ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع ؟

٣ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضًا:

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنـشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر ؛
- (ب) أى أنشطة بما فيها استخدام معدات جوهرية (تــشمل هــذه الأنــشطة أيضا تركيب هذه المعدات) التى يتم تنفيــذها فــى إحــدى الــدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق باستكشاف أو اســتخراج أو اســتغلال مــوارد طبيعية كائنة بتلك الدولة .
- (ج) تأدية الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (انفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهرًا .
 - ٤ استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض ؛

- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر ؟
- (د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع ؟
- (هـ) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نـشاط آخـر ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع ؟
- (و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الكلـى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة .
- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذي نتطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة ، ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :
- (أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود أو يلعب بـشكل معتاد الدور الرئيسي المفضى لإبرام العقود التي يتم إبرامها بـشكل روتيني دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود:
 - ١ باسم المشروع ؛ أو
- ٢ لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام ، الممتلكات التي يملكها ذلك
 المشروع بالحق في استخدامها ؛ أو
 - ٣ لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع.

ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ؛ والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقًا لأحكام تلك الفقرة ؛

(ب) أو لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

7 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منـشأة دائمـة فـى الدولـة المتعاقدة الأخرى مـن خـلال سمـسار ، المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط فى تلك الدولة الأخرى مـن خـلال سمـسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة ، شريطة أن يعمـل هـولاء الأشخاص فى حدود عملهم المعتاد . ومع ذلك ، إذا كان هذا الوكيل يعمـل حـصريًا أو شبه حصريًا بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر ، فإنه لا يعتبـر وكـيلاً ذا صـفة مستقلة فى معنى هذه الفقرة .

۸ – إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطًا في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

9 – ومن أجل تحديد سواء أكانت المدة (أو المدد) المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة قد تجاوزت مدة (أو مدد) والتي بتجاوزها تشكل مشروعات أو أنشطة محددة منشأة دائمة:

- (أ) إذا مارس مشروع في دولة متعاقدة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مكان ما يشكل موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو مشروع معين آخر مذكور في الفقرة (٣) من المادة ، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية كذات علاقة بهذا المكان ، في حالة وجود نص في هذه الاتفاقية يشير إلى مثل هذه الأنشطة ، وأن مثل هذه الأنشطة يتم تتفيذها أثناء واحدة أو أكثر من المدد الزمنية ، التي هي في مجملها ، لا تتجاوز المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة . و
- (ب) في حال أن الأنشطة المتصلة يتم تنفيذها في الدولة المتعاقدة الأخرى في (أو في حالة أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تنطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة) نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب ، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة، أثناء فترات زمنية مختلفة ، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمشروع المذكور أولاً .

ينبغى إضافة تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتى فى أثنائها يقوم المشروع المنكور أو لا بممارسة أنشطته فى موقع البناء ، أو مـشروع الإنـشاء أو التركيب ، أو أى مكان آخر مذكور فى الفقرة (٣) من هذه المادة .

• ١- لأغراض هذه المادة ، يكون شخص أو مشروعًا ما مرتبطًا بشكل وثيق بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استنادا إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات . وعلى أية حال ، يعتبر شخص أو مشروعًا ما مرتبطًا بشكل وثيق بمشروع ما إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪)

من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو في حالة السركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الانتفاع في السشركة) أو إذا كان الشخص أو مشروعًا آخر يمثلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) من الحصص الانتفاعية (أو في حالة السشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في السشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين .

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

1 – الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

7 - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقًا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال من الأموال الملحقة بالأموال العقارية ، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات ومركبات السكة الحديد وسيارات النقل من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، كذلك على الدخل الناتج
 من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح الأعمال

ا - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للصريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطًا على النحو السابق، فإذا أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب (أ) إلى هذه المنشأة الدائمة (ب) المبيعات في الدولة الأخرى من السلع والبضائع من نفس النوع أو مشابهة لتلك المباعة من خلال هذه المنشأة الدائمة ، أو (ج) أنشطة أخرى تمارس في تلك الدولة الأخرى من نفس النوع أو مشابهة لتلك التي تتم من خلال هذه المنشأة الدائمة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطًا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطًا مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تمامًا عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ – عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت:

- (أ) المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة المبالغ المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد ما عدا في حالة مشروع بنكي عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة .
- (ب) المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فؤائد ما عدا في حالة مشروع بنكي عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .
- ٤ إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحدات المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ لا تنسب أى أرباح للمنشأة فقط لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦ لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل الدولي

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات السكة الحديد
 أو سيارات النقل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز
 الإدارة الفعلية فقط .

٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحرى هو سطح سفينة ، ويعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، ففي الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة .

٣ - تطبق أيضًا أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

٤ – إذا اتفقت مشروعات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوى معًا في شكل مشروع مشترك أو في شكل اتحاد ، تطبق أيضًا أحكام الفقرتين (١) ، (٣) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التي حققها كونسرتيوم أو إتحاد تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وفقًا لمقدار مساهمته في الكونسرتيوم أو الاتحاد بواسطة المشروع الذي يعتبر مقيمًا في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(المادة التاسعة)

المشروعات المرتبطة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر
 أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة
 المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مـشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقـوم بـين مشروعين مستقلين ، فإن أي أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لـم تكـن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ – إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحًا خاضعة للضريبة داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى – وتخضع تبعًا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى – وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أو لا ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى المغديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣ - يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بتعديل ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي.

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ – ومع ذلك ، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضًا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

- (أ) ٥٪ من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستقيد شركة بخلاف شركة التضامن تمتلك بصورة مباشرة على الأقل (٢٥٪) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم خلال مدة ٣٦٥ يومًا بما فيها يوم دفع التوزيعات (لأغراض احتساب تلك الفترة ، لا تؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة ، مثل الدمج أو إعادة التنظيم المقسمة للشركة التي تملك الأسهم أو التي تدفع أرباح الأسهم).
 - (ب) ١٠٪ من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تـم دفـع التوزيعات منها .

٣ – إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين هي المالك المستفيد لتوزيعات الأسهم ، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

و لأغراض هذه الفقرة تشمل عبارة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- ١ البنك المركزي المصرى .
- ٢ صندوقا التأمين الاجتماعي المصرى .
 - ٣ بنك الاستثمار الوطنى ؛ و
- ٤ أية مؤسسة مماثلة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها للحكومة المصرية وفقًا لاتفاق مسبق من وقت للآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(ب) بالنسبة لجمهورية أوزبكستان:

البنك المركزى .

البنك الوطنى للأنشطة الاقتصادية الأجنبية أو أى مؤسسة مالية مشابهة مملوكة لحكومة جمهورية أوزبكستان وفقًا لاتفاق مسبق من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

٤ - يقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع، أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس، أو حقوق أخرى، غير حقوق الديون المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلا مستمدا من الأسهم طبقًا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٥ – لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم ، مقيمًا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطًا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

7 – إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحًا أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليًا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة متمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

٧ - استثناء من أى أحكام أخرى بهذه الاتفاقية عندما يكون مشروع مقيم في دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقًا للفقرة ١ من المادة ٧ يجوز أن تخضع لضريبة إضافية مستقطعة من المنبع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقًا لقانونها الضريبي عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسي .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

الفوائد التي نتشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ – ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضًا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتشأ فيها وطبقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد ومقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) بالمائة من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تعفى العوائد التى تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة ، في حالة إذا كان المالك المستفيد للعوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، أو قسم إدارى إقليمى أو سلطة محلية في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من الفوائد .

٥ – لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيمًا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تتشأ بها الفوائد ، نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد مرتبطًا ارتباطًا فعليا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

7 - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيمًا في تلك الدولة نفسها ، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو مقيمًا في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيمًا أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزًا ثابتًا تتعلق به المديونية التي تتشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ – إذا كانت قيمة الفوائد – بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر – بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد، يزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ – الإتاوات التي تتشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لـشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع اللضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نتشأ فيها وطبقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢٪) بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات .

" – يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو ، والأفلام ، والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو المكومات ، تتعلق بخبرة إذا كانت تتعلق بأي من تطبيقات هذه الحقوق ، الملكية أو المعلومات .

3 - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات ، مقيمًا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تتشأ فيها الإتاوات نشاطًا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطًا فعليًا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ – تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيمًا في تلك الدولة نفسها ، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو مقيمًا في تلك الدولة . ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيمًا أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزًا ثابتًا يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، وتحملت من أجلها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت هذه الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

7 - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان ينفق عليها بين الدافع والمالك والمستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقًا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكم الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 بيجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ – الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت متاح لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ – الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل العاملة في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ – بالنسبة للأرباح الناتجة من كونسرتيوم نقل جوى أو فى شكل اتحاد مشابه بواسطة شركات دول مختلفة تعمل فى النقل الدولى ، تطبق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التى حققها وفقًا لمقدار مساهمته فى الكونسسرتيوم أو الاتحاد بواسطة شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال أو أي حقوق مشابهة أخرى بواسطة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في شركة تستمد – في أي وقت خلال فترة ال ٣٦٥ يوم التي تسبق التصرف – (٥٠٪) أو أكثر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

7 - الأرباح التى يستمدها مقيم بدولة متعاقدة من التصرف المباشر أو غير المباشر فى أسهم أو سندات أو أى حقوق مشابهة أخرى تمثل رأس مال شركة مقيمة بدولة متعاقدة أخرى ، يجوز أن تخضع هذه الأرباح للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٧ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

٨ - لا تؤثر أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة على حق إحدى الدولتين المتعاقدتين في فرض الضريبة وفقًا لقوانينها الوطنية على الأرباح الناتجة من التصرف في أي أصل، والتي تستمد بواسطة شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان مقيما في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا، في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذا الأصل.

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ۱ الدخل الذي يحققه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما عدا في الظروف التالية حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
- (أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ ففي هذه الحلة يجوز أن يخصع هذا الدخل للضريبة ، ولكن فقط في حدود ما ينسب إليه من الخدمات المؤداة في تلك الدولة الأخرى . أو
- (ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يومًا خلال اثنى عشر شهرًا تبدأ أو تتنهي في السنة المالية المعنية . في تلك الحالة في حدود الدخل المستمد من أنشطته في تلك الدولة الأخرى فيجوز أن يخضع في تلك الدولة الأخرى .

۲ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي
 أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء
 والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

ا حمع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عـشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها مـن المكافـآت

المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن الوظيفة تؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة مؤداة على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منها ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٢ استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أو لا فقط إذا :
- (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال أية فترة مدتها أثنى عشر شهرًا تبدأ أو تتتهي في السنة المالية المعنية . و
- (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى . و
- (ت) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن الوظيفة التي تؤدى على ظهر سفينة أو طائرة أو سكة حديد أو سيارات النقل تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولية المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ إذا كانت المكافأة التي يستمدها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤى على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة كونستريوم أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (٤) من المادة الثامنة ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضوًا بمجلس إدارة أو أي عضو مماثل في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

المنتاء من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق ، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان ، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقي أو كرياضي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ – إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية وبهذه الصفة كفنان أو رياضى لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣ – الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة شخصية يمارسها بالدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطة بسمعته كفنان أو رياضي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والإيرادات الدورية

۱ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق، فإن المعاشات والإيرادات الدورية والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الناشئة عن وظيفة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

۲ - يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفى مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- (ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيمًا بها وأن يكون:
 - (أ) من مواطني تلك الدولة ؛ أو
 - (ب) لم يصبح مقيمًا في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.

- ٢ (أ) أى معاشات تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو سلطة محلية
 بها لفرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية
 الإقليمية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
- (ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات سوف تخضع الضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيمًا فى تلك الدولة ومواطنًا لها .

٣ – تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتدربون

1 - المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذي كان مقيمًا - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولا ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

7 – استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والذي يقيم أو كان مقيمًا قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب ، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بـشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه ، ومع ذلك ، فإن مزايا هذه الفقرة لا تسرى لمدة أكثر من عامين متتاليين من تاريخ أول وصول له في الدولة المذكورة أو لا .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

المنتناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة إذا قام أى إذا قام أستاذ أو مدرس أو باحث بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقدتين لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وذلك لغرض التدريس أو إجراء بحوث في تلك الجامعة أو الكلية أو مؤسسة تعليم عالى أخرى في تلك الدولة ، بصفته مقيمًا أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيمًا بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساسًا للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أينما تنشأ ،
 والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة في تلك الدولة فقط .

7 - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيمًا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطًا ارتباطًا فعليًا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة، عناصر الدخل التي يحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(الفصل الرابع)

الضريبة على رأس المال

(المادة الثالثة والعشرون)

رأس المال

١ – الأموال العقارية المشار إليه في المادة السادسة من هذا الاتفاق الذي يمتلكه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومتواجدًا في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ – الأموال المنقولة التي تشكل جزءًا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مــشروع مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الأموال المنقولــة التي تخص مركز ثابت متاح لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين فــي الدولــة المتعاقــدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، يجوز أن يخضع للضريبة فــي تلــك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - رأس المال المتمثل في السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل التي تعمل في النقل الدولي ، وكذلك الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو السكة الحديد أو سيارات النقل ، يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية .

٤ – رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين المتمشل في الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع أو البضائع ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، فيما عدا إذا ما تم استخدام تلك الحاويات أو المقطورات والمعدات ذات الصلة بها في النقل بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين،
 للضريبة في تلك الدولة فقط.

(الفصل الخامس)

طرق إزالة الازدواج الضريبي

(المادة الرابعة والعشرون)

إزالة الازدواج الضريبي

يتم إزالة الازدواج الضريبي كالتالي:

- (أ) إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخلاً وفقًا لأحكام هذا الاتفاق يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تسمح الدولة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم ، مساو لمبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الجزء من الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) ومع ذلك ، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تحسب في الدولة المتعاقدة ، قبل منح الخصم ، والمنسوبة إلى دخل ذلك المقيم الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(الفصل السادس)

أحكام خاصة

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

۱ – لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدة ين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئًا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضًا ، استثناء من أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

٢ – لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزًا من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تـزاول نفس النشاط و لا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلرم أي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٣ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٦) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف ، وبالمثل فإن أية ديون خاصة بمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف ، كما لو أن هذه الديون تخص مشروع لشخص مقيم في الدولة المذكورة أو لا ً .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والتي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبنًا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٥ - تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في هذا الاتفاق.

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

۱ – إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتيهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيمًا بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (۱) من المادة (۲٤) ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطنا تابعا لها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتبارًا من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ – إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرضضرائب تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضًا أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين إحداها بالأخرى مباشرة ، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها ،
 بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو الإدارة أو الإلسزام للقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب ، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم فرضها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أو أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتهما المحلية وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذا الاتفاق ، ويتم تبدل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذا الاتفاق .

٢ - أى معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة ، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط / فرض أو تحصيل أو إقامة الدعوى الضريبية فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤ لاء الأشخاص أو هذه السلطات . وعلى هؤ لاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإقصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ، بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؟
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجارى ، نشاطى ، صناعى ، مهنى أو عملية تجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفًا للسياسسة العامـة (النظام العام) .

٤ – إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخضع ذلك الالتزام – بتوفير المعلومات – فى الجملة السابقة للقيود المذكورة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة . وفى جميع الأحوال ، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة ، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات .

(المادة الثامنة والعشرون)

مكافحة سوء استخدام الاتفاق

استثناءً من الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق لن يسمح بأى مزايا تطبيقًا لهذا الاتفاق إذا كان الهدف أو أحد الأهداف الرئيسية لأى مقيم أو شخص مرتبط بهذا المقيم هو الحصول على مزايا من هذا الاتفاق.

(المادة التاسعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقتصليين

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقًا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(الفصل السابع)

أحكام نهائية

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاق

١ - يتعين على الدولتين المتعاقدتين أن تخطر إحداهما الأخرى بإخطار كتابى
 عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية
 حيز النفاذ .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار السابق الإشارة إليه
 في الفقرة (١) وتسرى أحكامها في الدولتين المتعاقدتين .

- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على الدخل وعلى رأس المال المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل وعلى رأس المال المستحقة لأى سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذًا حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابى قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وفي هذه الحالة ، يتوقف العمل بهذا الاتفاق على النحو التالى :

- (أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المنبع ، على الدخل المستمد في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التي قدم فيها الإخطار .
- (ب) بالنسبة للضرائب على الدخل عن أى سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار.

وإشهادًا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر من أصلين في يوم الأربعاء الموافق ٥/٩/٩ باللغات العربية ، الإنجليزية والأوزبكية ، وللثلاثة نصوص ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في النفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن جمهورية أوزبكستان عبد العزيز كاميلوف

وزير الخارجية

عن جمهورية مصر العربية المهندس / عمرو نصار وزير التجارة والصناعة

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥) الـصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بـشأن إزالـة الازدواج الـضريبي بالنـسبة للـضرائب علـى الـدخل ورأس المال ومنع التهرب من الـضرائب وتجنبها ، والموقع فـى طـشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

تتشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، والموقع في طشقند بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارًا من ٢٠١٩/٣/٢٥

صدر بتاریخ ۲۰۲۰/۱/۲٦

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ۱۰۸ لسنة ۲۰۲۰

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل هيئة كبار العلماء ؛

وعلى قراري رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٥٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة هيئة كبار العلماء الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٠ هـ لسنة ٢٠١٤ ؛ وبناءً على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعين عضواً بهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف كل من :

الأستاذ الدكتور/ السعيد السيد السيد عبادة .

الأستاذ الدكتور/ حسن أحمد محمد جبر .

الأستاذ الدكتور/ محمود توفيق محمد سعد .

الأستاذ الدكتور/ محمد حسنى إبراهيم سليم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ۲۷ فبراير سنة ۲۰۲۰ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۳۸۵ لسنة ۲۰۲۰

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض أمين غرة (٥) ضمن القطعة رقم (ص ٦٨) بمسطح (٩٧,٩٠) ، بناحية الجزازرة – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية الجزازرة – مركز المراغة محافظة سوهاج

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية الجزازرة - مركز المراغة - محافظة سوهاج .

الأمر الذي يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية الجزازرة - مركز المراغة - محافظة سوهاج عليها وبيانها كالآتي :

إجمالي مسطح (٩٠, ٩٠, ٥٩٥م٢) وتقع بحوض أمين نمرة (٥) ضمن القطعة رقم (ص٦٨) بناحية الجزازرة والمبينة بالخريطة المساحية رقم (٦٦٩/٤٤٦) بمقياس رسم ٢٥٠٠/١

وحيث أن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة رفع الصرف الصحى عليها لخدمة قرية الجزازرة – مركز المراغة ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير في إجراءات نزع الملكية.

وتم الحصول على الآتى:

- ١ كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بسوهاج .
 - ٢ موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - تم إيداع مبلغ ٥٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة وخمسون ألف جنيه لا غير)
 بالشيك رقم ٢٤٥٦٥٨١ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ لحساب مديرية المساحة بسوهاج تحت ذمة
 تعويضات نزع الملكية لمشروعات محطات رفع الصرف الصحى لقرى المراغة محافظة سوهاج من ضمنها مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية الجزازرة - مركز المراغة محافظة سوهاج .


٤ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة سوهاج .


الأمر الذي يستلزم ضرورة إستصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وزير الإسكان


والمرافق والمجتمعات العمرانية أددم م/ عاصم الجزار


						مة ملاحظات	غولية المساعة	4	e H
المحدد ميانس / المحدد					Chi. 93	لسعاء تعانك قظاهرين وواضعى اليد بالطبيعة	مرف المحم مرف المحم مي وتحت مسئوليتهم دون مسئولية ا	ئة لرنفسهم تعوقع زا ورم مريخ المرا وان	31
					Topka,	الربز السطح استاء ال	متوب الهنية القرمية لمواة الشريع والصرف المحمد متوب الشركة المنظقة الاسلام والصرف المعم متوب الشركة المنظقة الاسلام المحراص المتع	کشف یلساه شاه قطاهرین شکانف ارتضهم نبوتی معطة رفع اصرف العمري بلامیة المراز ورمهری ال	B
					100	رقم للطمة الر	FF		(1
No one		2			a écomo à	اسم الحوش ورفعة		Č	(E / O O O
16		0_	- ;	كجزا	١.	1		منيرية النسلمة بسوهاج مكتب المراجعة	-
77		4	•	لراء	1.	سرکز		نزرية النسلط عكت العراجعا	[译 10]
2 1	; eu				<i>(1.</i>	this.			

Δ		4, 4			+					1/0		74	Ī	Co	1			(es
And a sum of the state of the s	四個)		+		1.00			5 (10,5/1/2	1 / Color 1 / Color 1 / Col	15 160 golden		12/20 00 1	ないっというかん		لمديد والطوق	2-9
ا بعضد مهندس ا منور منوریة الم			を	The state of the s	+	-								7	Cogn a.	£	lima	بيكن تحديد لموقع معده رفع الصرف الد بالمناعية المحريا فرس مركل المر
Sec. 1	,										•				1		رقم اللطمة.	1.
Chirol M					7.				+						D. Berry		رقم تغريطة اسم تعوش ورقمة رقم تلطمة الرمز	S.S. 14000 000
		-		-62	- 17		1 - 1						1	- 164	27,25		رقم الغريطة	090 84
			++			,		0	1	1	1	بح	1				Ę	T .
							+	v.	0	-	•		-1	الم		1	فعريز	100









قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۳۸٦ لسنة ۲۰۲۰

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قــــرر : (المــادة الاثولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض البكباشي نمرة (٦) بالقطعة (ص٦، ٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) ، بناحية جزيرة الدهب بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د المهندس رئيس مجلس الوزراء بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحى (حوض البكباشي) بناحية جزيرة الدهب – محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى يقوم بتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى (حوض البكباشي) بناحية جزيرة الدهب – محافظة الجيزة بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية جزيرة الدهب (حوض البكباشي) محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ وتم إدراجه تحت رقم ٨٨٦ صرف صحى .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم ٢٠٦٠ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ يطالب الجهاز بموافع بقرار منفعة عامة جديد للمشروع لأن القرار سيتم سقوطه في شهر فبراير ٢٠٢٠ والواقعة بحوض البكباشي نمرة (٦) (القطعة ٦،٨) بمسطح (قيراطان و٧ أسهم) تقريبًا والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٦٣٦/٨٠٦).

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ موافقة السيد أ.د مهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٢ كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
 - ٣ موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الجيزة .


تــم إيــداع مبلغ ٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيها لا غير) بأمــر الدفع رقم ٢٠١٧/١١/٢ تحت حساب التعويضات المبدئية بحساب مديرية المساحة بالجيزة .

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أددم م/ عاصم الجزار العيدة المحارية الماية للحناءة ويراد الماية المحارية المح

كثف حصو أسعاء العلال الظاهوين موض مرفع موف ممرى الحرفان الدهب

المسئلجر	الملك	0	لسط		رقم	الحوض	لقاهية
	+		ь	ا س	رقم القطعة		
	وبمعلى خليل	-	0	V	67	لِلَاثِي وَ	بولم
	1					٠.١	. 1-
			4.0	I			
							/
			-				
	ولايت	100	5.2	7			
	ارادين	No.		0	1		
	Tup (VS		1	1	160	165
				1		a lie	到 图
V		1	П	T		100	3/1
				T		E CC	3
	1/.			T			-10
0.8	13/10					00	2112
7	V	-		1		1	,
~	C.		П	;		c.W/a/c	
A FEE	a (.		7				
ALC: 10		2		_		یم عاط	عابه



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۳۸۷ لسنة ۲۰۲۰

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر : (المــادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الشيخ عيسى نمرة (١٠) ضمن القطعة رقم (ص٦٧) بمسطح (٦٥٤, ٩٤) م٢، بناحية الحديدية – مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكـرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لإقامة

محطة رفع الصرف الصحى بناحية الحريدية - مركز المراغة - محافظة سوهاج

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية الحريدية - مركز المراغة - محافظة سوهاج ، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية الحريدية - مركز المراغة - محافظة سوهاج عليها وبيانها كالآتى :

إجمالى مسطح (٩٤, ٩٤, ٢٥٠٩م) وتقع بحوض الشيخ عيسى غرة (١٠) ضمن القطعة رقم ($\frac{225}{707}$) بناحية العربان والمبينة بالخريطة المساحية رقم ($\frac{25}{707}$) بقياس رسم ٢٥٠٠/ رقم (وحيث أن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة رفع الصرف الصحى عليها لخدمة قرية الحريدية – مركز المراغة ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية

لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير في إجراءات نزع الملكية .

وتم الحصول على الآتى:

- ١ كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بسوهاج .
 - ٢ موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٣ تم إيداع مبلغ ٠٠٠٠٥٠ جنيه (فقط خمسمائة وخمسون ألف جنيه لا غير)
 بالشيك رقم ٢٤٥٦٥٨١ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ مديرية المساحة بسوهاج تحت ذمة تعويضات
 نزع الملكية لمشروعات محطات رفع الصرف الصحى لقرى المراغة محافظة سوهاج
 ومن ضمنها مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية الحريدية .
 - ٤ موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة سوهاج .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحى لقرية الحريدية - مركز المراغة - محافظة سوهاج الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أددم م/ عاصم الجزار


									Tag.	13/ D	(2)	(a)	- COLLEGE	100
	10138	soon want	*			201.10		11	1	1		(1/S)	2	
E.	36 40 1-3	11 6.1			-					1 (4)	S. C. C. C.	(C	1	
	ME	1							-					Parish I
	16142	150				17. 19.	に記り物のと	さんなる いこ). yn	は水の				
	-	:	31	رز	1	٠.	~	0	1000				-51	2.7
	Ÿ	- 5-	ij	لرا	4	6	•	_	C		4.4	. 1.	-1	
			7			:	- fi			La e.	-		-	

معطة رفع الصرف تصحى بناهية أحرب مركز إلمرا ي

كشف ينسناء لتبازك الظاهرين المتنافظة فرانسهم لعوقع مولج

منيرية النسامة يسوهاج مكتب المراجعة

الله المساعة الموردة الما المورض ورفة الما المورض ورفق المورض ورف
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
الدينة الم الدينة الم الدين ورقبة الم الدين ور
عَ عَ الْحَسِيَ
1 E E E
المرايد المراي



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۳۸۸ لسنة ۲۰۲۰

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

وزارة النقسل مذكرة إنضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع

توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي

فى إطار خطة وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لتطوير طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى للقضاء على الاختناقات المرورية وتقليل الحوادث بمناطق الكثافات العالية على طول مسار الطريق ومن ضمنها كوبرى الشموت العلوى بمحافظة القليوبية.

يتضمن المشروع تطوير الكوبرى القائم (٢ حارة) ليصبح لحركة المرور القادمة من القاهرة الإسكندرية باتجاه القاهرة وإنشاء كوبرى جديد (٢ حارة) لحركة المرور القادمة من القاهرة باتجاه الإسكندرية .

تم الانتهاء من أعمال حصر الملاك الظاهرين للأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وتحديد القيمة التقديرية للتعويضات طبقًا لتقرير الاستشارى من الهيئة العامة للمساحة .

قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بدفع مبلغ ٢ مليون جنيه لهيئة المساحة تحت حساب التعويضات بناءً على أمر الدفع رقم (GP00482006014620) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

قامت شركة النيل العامة لإنشاء الطرق بالانتهاء من تنفيذ المشروع بتكلفة ٣٠ مليون جنيه ، ومطلوب استصدار قرار بإضفاء صفة النفع العام للمشروع حتى يتسنى صرف تعويضات نزع الملكية المستحقة .

مرفق طيه ما يلي:

۱ - خريطة مساحية معتمدة توضح مسار الكوبرى والمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع بمحافظة القليوبية .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين صادر من مديرية المساحة بالقليوبية ومعتمد
 بخاتم شعار الجمهورية .

٣ – تقرير استشارى هيئة المساحة بخصوص تقدير القيمة التقديرية لتعويضات نزع الملكية .

٤ - صورة أمر الدفع الإلكتروني للمبلغ المدفوع من هيئة الطرق والكباري تحت حساب التعويضات .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى في نطاق محافظة القليوبية على النحو الموضح بعاليه .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام \subset


وزير النقل


فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

الاستار وسعر			いかからなったかられ	ما في ما ما والمرام الما والما والما الما والما الما الما	ەبارنىنادىدا كەرچىا		1	9		
			The course of the section of the sec		ومعساد مراف سود بالعوب فرسيف بالمناوط () د درور مس د درور مس	دروه ع		رده از مرکوری استون درده از درامی	V. M. V.	
	the course of	الإنادة	امنادو	عادة قرق وواسياه الا دروم)	فيالدون إين روره والأي ومصايده وصيل شف إينان ووالمياد ددرر م منديل الرش وولم بالادروه	الميكري المفردوا ميف	- 1	الفاهرين الإعلام لذا فله ميسرع المريق، الذا هره الإستنام		349
Charles Charles	الم المراجق المراجعة - 17 دور	- K-73	A COLLEGE WITH A STATE OF THE S	المالم المالية	Collegion College	عنوال مرايعاتي	1.	والماللات الله)	
The Court of the C	W 1877-14 METT 3		THE TO D	101 101 101 101 101 101 101 101 101 101	العورية	100001	The Property of the state of			

		ب در دور دور به در دور دور دور دور دور دور دور دور دور	And I want to the winds	The state of the s		ما والحديث لارض والوية لا مست وما والعلومية الارسان والوية لا مست ؟ سارالعلومية لارسان والوية لا مست ؟	SE WALSO	
من برائم ورافعه بالمدملة الخليف الم	() () () () () () () () () ()	اوی دوالمی دور م	عدد المناورات المناورات المناورات الكاب	ماتندیل این ندامی (دروم)	الله في في الله الله الله الله الله الله الله الل		المام المراجع	してなかったっているのではないよう
C. P. C. S.	100 mm 1	Section of the sectio						
1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -	. 6	1 +	A K		2	S S S S S S S S S S S S S S S S S S S		十十年









قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۳۸۹ لسنة ۲۰۲۰

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر : (المــادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض الزهور غرة (١٩) بالقطعة رقم (٣٧٥ من ٣١ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) ، بناحية سنديون - مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د المهندس رئيس مجلس الوزراء بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحى سنديون (حوض الزهور) مركز قليوب – محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى يقوم بتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى سنديون (حوض الزهور) مركز قليوب – محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٦) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٨٧) صرف صحى .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم 20.۷ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ يطالب الجهاز بإستصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه لأن القرار سيتم سقوطه في شهر فبراير ٢٠٢٠ والواقعة بحوض الزهور غرة (١٩) بالقطعة رقم (٣٧٥ من ٣١ كدستر) بمسطح (٥ قراريط و٣ أسهم) والمحددة على الخريطة المساحية رقم /٨٣٧ من ٣١ كدستر)

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .


تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيهاً لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٠١٨/٢/٢١ تحت حساب التعويضات بحساب مديرية المساحة بالقليوبية .

تم إيداع مبلغ ١٩٥٤٥٢٠, ٢٠١٥٤٥٢٠ جنيه (فقط مليون وتسعمائة وأربعة وخمسون ألف وخمسمائة وعشرون جنيهاً وخمسون قرشًا لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩٢٠٠٦٠٠٥٧٦ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ تحت حساب التعويضات بحساب مديرية المساحة بالقليوبية .

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أددم م/عاصم الجزار





قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۳۹۰ لسنة ۲۰۲۰

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الواقعة بحوض فوزى نمرة (١٦) ضمن القطعة رقم (ص١) بمسطح (٦٢، ٥٢٥) م٢ ، بناحية بنى هلال مركز المراغة بمحافظة سوهاج ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكـرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لقطعة الأرض اللازمة لإقامة

محطة رفع الصرف الصحى بناحية بني هلال - مركز المراغة - محافظة سوهاج

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف والصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية بنى هلال - مركز المراغة - محافظة سوهاج ، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية بنى هلال - مركز المراغة - محافظة سوهاج عليها وبيانها كالآتى :

إجمالي مسطح (٦٠, ٦٠٥م) وتقع بحوض فوزى غرة (١٦) ضمن القطعة رقم $(\frac{1}{0})$ بناحية بنى هلال والمبينة بالخريطة المساحية رقم (١٥-١٢-١٨) بمقياس رسم ٢٥٠٠/١ وحيث أن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة رفع

الصرف الصحى عليها لخدمة قرية بنى هلال - مركز المراغة ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير في إجراءات نزع الملكية .

وتم الحصول على الآتى:

- ١ كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بسوهاج .
 - ٢ موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٣ تم إيداع مبلغ ٥٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة وخمسون ألف جنيه لا غير)
 لصالح مديرية المساحة بسوهاج تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروعات محطات رفع الصرف
 الصحى لقرى المراغة محافظة سوهاج بالشيك رقم ٢٤٥٦٥٨١ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤
 ومن ضمنها مشروع محطة صرف صحى بناحية بنى هلال مركز المراغة محافظة سوهاج .
 - ٤ موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة سوهاج .


والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحى لقرية بنى هلال – مركز المراغة محافظة سوهاج الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أددهم/ عاصم الجزار

	,					The second second
	_			1	-	The state of the s
		500				
	9	- The state of	t			
	الا					34.74
	0					
CIA LA COLO COLO COLO COLO COLO COLO COLO	w.	13 63	1		1/0/1	Call ye say carp carp
£ .					b-	
تقريه اسم الحوش ورقمة رقم القطعة الريز المسطح اسماء الملائه الظاهرين ووافنعي اليد بالط	É	_	رقم القلمة	\$	Limits	أسماء الملاك الظاهرين ووافنعي اليد بالطبيعة

				19.60	10 6	X X .	لعدود والاطوال		
a series				e 6/2	1000	ميد ما	الطارة	ع تصرف تصمی مرکز المرافرہ معقق	- 11
یشد مهتدی / 🚫 مندر مدیریهٔ المساههٔ				<u>_</u>	12/2	400 17	<u>د</u> ري		9/
- 1	7:					1	\$		
E 1						-	د رام القطعة	1	
CE.						1700	اسم العوض ورقمة الم القطعة	1	1100
						N. 15-16	رنم تغريفة		^
		1	7	علا	w c	P	\$	i i i	



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

18.9 - 2.2./8/0 - 2.19/202.8